

غريب الحديث لابن الجوزي

باب اللام مع الميم .

في حديث الحمّل برسول الله ﷺ فَلَا مَأْثُورَ نُورًا أَي أَبْصَرَ نُورَهَا ولمحتها .
ونهى عن بيع الملامسة وهو أن يقول إذا لَمَسْتُ ثوبي أو لَمَسْتُ ثوبك فقد وجب البيع
وقيل هو أن يَلْمَسَ المتاعَ من وراء ثوبٍ ولا يُنْظَرُ إليه ثم يوقِعُ البيعَ عليه
وهذا من الغرر .

وقال عليّ عليه السلام الإيمانُ يبدو المِطَاطَ في القلابِ قال الأصمعي المِطَاطُ مثل
النُّكْثَةِ أو نحوها من البياض .

ومنه فَرَسٌ أَلْمَطُ إِذَا كَانَ بِجَفْلِيهِ بِيَاضٍ .

قال عمر الشام لمّاعة بالرُّكبان أَي تَدْعُوهُم وتطَيِّبُهُم .

في الحديث فيمن يَرَفُوعُ رَأْسُهُ فِي الصَّلَاةِ لَعَلَّ بَصَرَهُ سَيُلَاقِيَهُ أَي سَيُخْتَلَسُ وَيُقَالُ
الْتِمَاعُ لَوْنُهُ إِذَا تَغَيَّرَ .

في حديث لقمان بن عاد إِنْ أَرَمَ مَطْمَعِي فَحَدِّدْهُ تَلَامَعَ أَي تَخْتَطَفُ الشَّيْءَ فِي
الْغَمَاضِ وَأَرَادَ بِالْحَدِّدِ الْحِدَا وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَتُرْوَى تَلَامَعَ يُقَالُ لَمَعَ الطَّائِرُ
بِجَنَاحِيهِ إِذَا خَفَقَ بِهِمَا وَلَمَعَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ إِذَا أَشَارَ وَالْأَلْمَعِيُّ الطَّرِيفُ قَالَ أَوْسُ بْنُ
حَجَرَ .

(الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَطْنُ لَكَ الظَّنَّ ... كَأَن قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا)